نسبه منه ان ادعاه وتصير الامة ام ولد له لا يجوز له بيعها اذ حرمة الوطي لا تمنع ثبوت النسب
كوطي الحائض ووطي ام ولد له التي وطيها ابوه او ابنه او وطي هو امها او ابنتها ووطي امة ابيه
التي وطيها الابن وان لم يدع نسب هذا الولد لا يثبت نسبه منه ولا تصير ام ولد له ويجوز له
بيعها فاذا باعها ودخلت في ملك البايع الاول لا يجوز له وطيها بصيرورتها موطوة ابنه
رضاعا والحالة هذه والله الموفق قال ذلك محمد بن محمد الطرابلسي الحنفي عفا الله عنهما حامدا
ومصليا ومسلما واخذت ذلك من شرح الكنز للزيلعي حيث قال في باب المحرمات قال
والكل رضاعا اي يحرم عليه جميع من تقدم ذكره من الرضاع وهن امه وبنته وخالته وبنات
اخوته وعمته وخالته وام ام امه وبنتها وامراة ابيه وامراة ابنه كل ذلك يحرم من الرضاع
كما يحرم من النسب ومن شرح الشيخ كمال الدين ابن الهمام رحمه الله حيث قال في كتاب الاستيلاد
قوله واذا وطي جارية ابنه فجات بولد فادعاه ثبت نسبه وصارت ام ولد للاب سوا كان الابن
وطيها او لا لان حرمة الوطي لا يمنع ثبوت النسب كوطي الحايض ومن المحيط حيث قال في
باب ام الولد ولو حرم عليه وطي ام ولده بان وطيها ابوه او ابنه او وطي هو امها او ابنتها
فجات بولد لستة اشهر لا يثبت النسب الا بالدعوى لان الفراش قد انقطع بالحرمة المويدة ولم
يوجب العدة فصار كفراش المنكوحة لا يبقى مع الحرمة المويدة ففراشها اولى والنسب بدون
الفراش لا يثبت الا بالدعوى ومن البدايع حيث قال واما شرطه فما هو شرط ثبوت النسب شرعا
وهو الفراش ولا فراش الا بملك اليمين او شبهته او تاويل الملك وملك النكاح او شبهته ولا تصير الامة
فراشا في ملك اليمين بنفس الوطي بل بالوطي مع قرينة الدعوى والله اعلم **القول بحرمة الابضاع**
بسبب الرضاع بسم الله الرحمن الرحيم هو حسبي لا اله الا هو عليه توكلت الحمد لله الذي يقول
الحق وهو يهدي السبيل واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الآمر بالصدق والعفاف وكل امر جميل
واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الناهي عن الفحش والزيغ والتبديل صلى الله وسلم عليه وعلى آله واصحابه المنزهين
عن القال والقيل **وبعد** فيقول العبد الفقير الى الله تعالى محمد بن محمد الطرابلسي الحنفي عامله الله تعالى بلطفه الخفي
وقعت في هذا العصر حادثة اختلف فيها علما العصر وهي ان شخصا اقر لاجنبية انها اخته من الرضاع
وتكرر ذلك منه مرارا واشهد على نفسه انها اخته من الرضاع ثم بعد ذلك تزوجها بعد ذلك ورجع عن
ذلك الاقرار فقال بعض علما العصر الرجوع معتبر والنكاح صحيح لانه لم يوجد منه ما يمنع الرجوع
عن الاقرار اذ ما نعه الثبات على الاقرار وتفسير الثبات على ما صرح به علماونا رحمهم الله في كتبهم
ان يقول ما قلته حق بعد اقراره بالاجنبية فما لم يقل ذلك يقبل رجوعه عن الاقرار ولم يوجد ذلك
في هذه الحادثة وقال الحزين الفقير من جملتهم هذا الرجوع غير معتبر وهذا النكاح غير صحيح لوجود
الاشهاد على نفسه بذلك وهو احد موانع الرجوع وليس المانع محصورا في قوله ما قلته حق
فاجبت ان اذكر ادلة كل من الفريقين واجيب عن شبهة من تمسك بان المانع من الرجوع محصور
في قوله ما قلته حق وعن الشبهة الواردة على ادلة من ادعى عدم الحصر في هذه اللفظة واسال الله تعالى

ان بنينا

ان بنينا على الحق بالقول الثابت في الدنيا والاخرة فادلة من قال بان المانع من الرجوع محصور في
قوله المقر بعد الاقرار ما قلته حق وانه ما لم يقل ذلك يقبل منه الرجوع قول صاحب البدايع رحمه الله
وكذلك اذا اقر الرجل بهذا قبل النكاح فقال هذه اختي من الرضاع او امي او بنتي واصر على ذلك ودام
عليه لا يجوز له ان يتزوجها ولو تزوجها يفرق بينهما ولو قال اوهمت او غلطت جاز له ان يتزوجها
عندنا لما قلنا انتهى قالوا هذا نص صريح في انه اذا قال اوهمت او غلطت بعد الاصرار على الاقرار
والدوام عليه يقبل ذلك منه ويجوز له ان يتزوجها ولو تكرر الاقرار بذلك خمسين مرة واكثر حيث
لم يوجد منه الثبات على الاقرار بان يقول ما قلته حق وقول محمد بن الحسن رحمه الله في الاصل ولو
اقر الرجل ان امراة هي اخته من رضاع او امه من رضاع ثم قال اوهمت او اخطات او نسيت
وصدقته المراة فله ان يتزوجها ولو ثبت على قوله الاول وقال هو حق كما قلت ثم تزوجها فرق
بينهما انتهى قالوا هذا ايضا نص صريح في انه انما يمتنع الرجوع اذا قال ما قلته حق وقول الحاكم
الشهيد في الكافي واذا اقر الرجل ان هذه المراة اخته او امه او ابنته من الرضاعة ثم اراد
بعد ذلك ان يتزوجها وقال اوهمت او اخطات او نسيت وصدقته المراة فهما مصدقان وله ان
يتزوجها وان ثبت على قوله الاول وقال هو حق كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما انتهى قالوا
هذا ايضا نص صريح في ان الرجوع انما يمتنع اذا قال ما قلته حق وقول شمس الائمة السرخسي رحمه الله
في المبسوط فاذا اقر الرجل ان هذه المراة امه او اخته او ابنته من الرضاعة ثم اراد بعد ذلك ان
يتزوجها وقال اوهمت او اخطات او نسيت وصدقته المراة فهما مصدقان على ذلك وله ان يتزوجها
وان ثبت على قوله الاول وقال هو حق كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما انتهى قالوا هذا ايضا نص
صريح في ان الرجوع انما يمتنع اذا قال ما قلته حق **وقول** صاحب الذخيرة اذا قال الرجل هذه المراة
امي من الرضاعة او قال ابنتي او قال اختي ثم اراد ان يتزوجها بعد ذلك وقال اوهمت او اخطات او نسيت
وصدقته المراة فهما مصدقان على ذلك وله ان يتزوجها وهذا استحسان وان ثبت على قوله الاول
وقال هو حق كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما قياسا واستحسانا انتهى قالوا ايضا هذا نص صريح في المقصود
وقول الولوالجي في فتواه اذا اقر الرجل ان هذه المراة امه او اخته او ابنته من الرضاعة ثم اراد بعد
ذلك ان يتزوجها وقال اوهمت او اخطات او نسيت وصدقته المراة فهما مصدقان على ذلك وله
ان يتزوجها وان ثبت على قوله الاول وقال هو حق كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما انتهى قالوا ايضا
هذا نص صريح في المقصود **وقول** الامام فخر الدين قاضي خان رحمه الله رجل اقر ان هذه المراة امه
او ابنته او اخته من الرضاع ثم اراد ان يتزوجها وقال اوهمت او اخطات او نسيت وصدقته المراة
فيما ادعى من الغلط والنسيان كان له ان يتزوجها وان ثبت على اقراره وقال هو حق كما قلت لم يكن
له ان يتزوجها انتهى قالوا هذا ايضا نص صريح في المقصود **وقول** الامام العلامة حافظ الدين النسفي
رحمه الله في الكافي وكذا اذا اقر ان هذه اخته او امه او ابنته رضاعا ثم اراد ان يتزوجها وقال اخطات
او وهمت او نسيت فصدقته فهما مصدقان على ذلك وله ان يتزوجها وان ثبت على قوله وقال هو حق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1